بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

أحكام عامة

1.1 تعد لجنة السياسات والمكافآت والحوافز هذه السياسة وتعمل على مراجعتها دوريا متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها؛
1.2 يجب ان تنسجم هذه السياسة مع استراتيجية البنك وأهدافه؛
1.3 تحدد المكافأة تبعا للمهام والمسؤوليات المنوطة بالعضو ومؤهلاته العلمية والعملية ومستوى الأداء والإنجازات المحققة؛
1.4 يجب أن تنسجم هذه السياسة وطبيعة المخاطر المحيطة بالبنك؛
1.5 يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة البنك الداخلية مع هذه السياسة؛
1.6 الأخذ بعين الاعتبار ممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات؛
1.7 أن تراعي حالات إيقاف صرف المكافأة واستردادها إذا تبين أنها بنيت على معلومات غير دقيقة أو مغلوطة قدمت من الشخص المعني بها، وذلك لمنع الحصول على مكافآت غير مستحقة؛
1.8 تجيز هذه السياسة – وفقا للأنظمة- منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة سواء أكانت إصدارا جديدا أم أسهما اشتراها البنك.

النطاق والمسؤولية

تقوم لجنة السياسات والمكافآت والحوافز بمتابعة تطبيق هذه السياسة، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ عند التطبيق، وتقوم اللجنة برفع توصيتها إلى المجلس في الأمور التي تستدعي ذلك لغرض اتخاذ القرارات اللازمة.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

2 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

بحسب قانون الشركات التجارية، يبين النظام الأساسي للبنك طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على 5% من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال البنك المدفوع على المساهمين، وحسب تعليمات مصرف قطر المركزي.

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية البنك وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة البنك، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن صحة البيانات المشار إليها؛

2.1 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا؛
2.2 يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الادارة؛
2.3 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة؛
2.4 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجان المجلس، ومقابل أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية (يتوجب وجود ترخيص مهني إذا كانت طبيعة الأعمال استشارية) يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ونظام البنك الأساسي؛ و
2.5 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.

مراجعة السياسة والإفصاح

1. تقوم لجنة السياسات والمكافآت والحوافز بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة؛
2. تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة المالية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف من ورائها؛ و
3. ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

3 الإفصاح

3.1 يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الادارة وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالبنك؛

3.2 الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا كانت أسهما في البنك، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق؛

3.3 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة وسياسة المكافآت لأعضاء مجلس الادارة المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة؛

3.4 بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:

3.4.1 أعضاء مجلس الإدارة.

3.4.2 خمسة من كبار التنفيذيين بالبنك ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

3.4.3 أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.

4 تاريخ السريان

4.1 تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

4.2 إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

بنك الدوحة
DOHA BANK

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة المكافأة القائمة على الأداء

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام عامة و مسؤولية التطبيق

1. أحكام عامة

يتعين على المجلس أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والحوافز على مستوى مجموعة البنك بما في ذلك الشركات التابعة خارج قطر وبما لا يتعارض مع المتطلبات القانونية والرقابية في البلدان المضيفة، وتعد لجنة المكافآت والحوافز هذه السياسة وتعمل على مراجعتها سنويا او متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها.

2. مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة السياسات والمكافآت والحوافز وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالبنك بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي حالات عدم التزام قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالعرض على المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.

مكافآت الادارة التنفيذية القائمة على الأداء

3. مكافآت الادارة التنفيذية القائمة على الأداء

3.1 يتم منح المكافأة على أساس الأداء بطريقة تعزز الإدارة السليمة للمخاطر ولا تحرض على الإفراط في المخاطرة (أي تحقيق التوازن بين الأداء الفردي واستدامة البنك على المدى الطويل)؛

3.2 يتم منح المكافأة القائمة على أساس الأداء من خلال ضمان ما يلي:

3.2.1 توازن مناسب بين المكونات الثابتة و المكونات القائمة على الأداء؛

3.2.2 يعكس المكون القائم على الأداء المخاطر الكامنة وراء النتيجة المحققة؛

3.2.3 قد تخضع المكافآت الممنوحة على اساس الأداء للاسترداد، وذلك إذا ثبت أن المكافأة الممنوحة على اساس الأداء تم المبالغة في تقديرها، أو أدت إلى خسارة مالية لبنك الدوحة؛

3.3 قد تخضع المكافآت الممنوحة على اساس الأداء لنظام الدفع المؤجل تماشياً مع ممارسات السوق القطري السائد في قطاع الخدمات المالية، كما يحددها مستشارو البنك الخارجيين؛

3.4 يتم تحديد مبلغ المكافأة المراد دفعه سنويًا من قبل مجلس الإدارة. ويتم احتساب المكافآت بناءا على تقييم الأداء الفعلي لبنك الدوحة مقابل الأهداف المدرجة في الموازنة المالية؛

3.5 يتم الموافقة على جميع المكافآت المتعلقة بأداء الرئيس التنفيذي والموظفين الآخرين من قبل لجنة السياسات والمكافآت والحوافز ، وذلك بناءً على توصية من الموارد البشرية وبناءً على أداء الموظفين؛ و

3.6 الموظفون الذين استقالوا من بنك الدوحة أو تم إعطاؤهم إشعارًا بإنهاء الخدمة، قبل نهاية السنة المالية، لن يحق لهم الحصول على أي مكافأة بناءا على الأداء في تلك السنة.

4. نظام المكافآت

وفقًا لمصرف قطر المركزي، يجب أن تتضمن سياسة المكافآت المعتمدة ما يلي على الأقل:

4.1 تعتمد أسس منح المكافآت والحوافز على وجود نظام موضوعي لقياس الأداء وفقاً للمعايير المالية وغير المالية مثل المعايير الخاصة بأنظمة التشغيل والضبط والرقابة الداخلية والالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية وقضايا البيئة الاجتماعية والاقتصادية والأمور الخاصة بالحوكمة والشمول المالي والتحول الرقمي وإدارة المخاطر بكافة أنواعها وذلك عند تقييم وقياس أداء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

4.2 أن يكون نظام المكافآت متسقًا مع بيان المخاطر والأداء العام للبنك، بما في ذلك مؤشرات الربحية والسيولة وكفاية رأس المال والأداء التشغيلي. ويجب أن تكون مكافآت الموظفين متسقة مع أدائهم وجهودهم للوفاء بمسؤولياتهم والأداء العام للبنك؛

4.3 أن يشمل نظام المكافآت المستويات الإدارية للبنك بأكمله، بدءًا من الرئيس التنفيذي وكبار المديرين وجميع الموظفين لتعزيز كفاءة إدارة المخاطر وسياسة التعويض؛

4.4 النظر في جميع أنواع المخاطر أثناء تحديد المكافآت لمجموعة البنك ككل، بحيث لا يكون إجمالي الدخل أو الربح هو معيار الأداء الوحيد. يجب أن يكون هناك توازن بين الأرباح ومستويات المخاطر في أنشطة الأعمال. ولتوضيح ذلك، (إذا حققت إدارتان مختلفتان نفس مقدار الربح في المدى القصير بينما كان لديهما مستوى مخاطر مختلف للنشاط التجاري ذي الصلة، فلا ينبغي معاملة الإدارتين على قدم المساواة في نظام التعويض). يجب أن تؤخذ جميع أنواع المخاطر في الاعتبار مثل، مخاطر السيولة ومخاطر السمعة وتكلفة مخاطر رأس المال وتعقيد مخاطر الأنشطة ذات الصلة، حتى لو كانت صعبة أو سهلة القياس؛

4.5 أن تستند سياسة المكافآت إلى نظام تقييم الأداء الموضوعي المرتبط بإطار إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية لتقييم وقياس أداء الموظفين على جميع المستويات؛

4.6 أن تستند مكافآت الإدارة التنفيذية إلى أدائهم وبما يتماشى مع الأداء طويل الأجل للبنك وليس فقط خلال فترة العام الحالي؛

4.7 أن يكون جدول منح المكافآت مرتبط بالإطار الزمني للمخاطر. نظرًا لأن أرباح وخسائر الأنشطة المختلفة للبنك تتحقق على مدار فترات زمنية مختلفة، فيجب تأجيل مدفوعات المكافآت المتغيرة وفقًا لذلك وعدم الانتهاء منها على مدى فترات قصيرة حيث تتحقق المخاطر على فترات طويلة؛

4.8 أن تكون نتائج التعويض (النقد، حقوق الملكية وغيرها من النماذج) متسقة مع المخاطر ذات الصلة والقواعد التي يجب أن تنظم مدفوعات المكافآت حسب المستوى المهني للموظفين؛

4.9 أن تُكافأ الرقابة المالية، وتقييم مخاطر التدقيق الداخلي، ورصد المخاطر، والامتثال بشكل مستقل ومنفصل عن أي أنشطة أو إدارات خاضعة لإشرافها، وبطريقة تحافظ على استقلالها وسلطتها في ممارسة مهامها الإشرافية؛

4.10 على البنوك الإفصاح عن جميع المعلومات حول ممارسات التعويضات / المكافآت الخاصة بهم بطريقة واضحة وشاملة في البيانات المالية للبنك.

4.11 وضع إجراءات لعكس المبلغ النسبي المدفوع والتعويضات المؤجلة، إذا كان التعويض يستند إلى مستويات عالية وغير مقبولة من المخاطر تتجاوز رغبة البنك في المخاطرة.

4.12 يجب إطلاع المصرف سنوياً على كافة المكافآت والبدلات والحوافز الخاصة بأعضاء المجلس ومكافآت وحوافز المسؤولين بالإدارة التنفيذية، مع شرح لأهم الأسس والمعايير ومؤشرات الأداء التي اعتمد عليها المجلس في تحديدها وان يكون ذلك وفقاً لتعليمات المصرف وفي الوقت الذي يحدده وفي حالة عدم اعتراض المصرف خلال شهر من تاريخه، يمكن للمجلس اعتمادها بشكل نهائي.

مراجعة السياسة وتعديلها

5. مراجعة السياسة وتعديلها

تقوم اللجنة بعرض أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

6. تاريخ السريان

6.1 تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة؛

6.2 إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة خطط الإحلال

((سياســـــة الإحـــــلال والتعاقــب))

[يناير ٢٠٢٥]

١. تمهيد

- تعتبر خطة الإحلال والتعاقب أداة استراتيجية مهمة لضمان استمرارية أعمال البنك، وتطوير قدرات المجلس والإدارة التنفيذية، وضمان توافق القيادة مع متطلبات البنك الحالية والمستقبلية.
- ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشح والانتخاب والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل ميثاق عمل مجلس الإدارة وسياسة خطط الإحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه ودليل الحوكمة وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة وغيرها، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بقانون الشركات ولوائحه، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم ٢٠٢٢/٢٥ واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

٢. النطاق والغرض

أعدت سياسة الإحلال لإعطاء الطابع الرسمي على مجهودات بنك الدوحة لمقابلة احتياجات مجلس الإدارة عند المقتضى.

هذه السياسة تنطبق بشكل رئيسي على إدارة البنك والمجلس في تحديد التسلسل الإداري للإدارة والمجلس في حالات الإحلال الطارئ. وكذلك تهدف هذه السياسة لضمان استمرارية القيادة ودعم استقرار المجلس، وتعزيز الحوكمة والشفافية في عملية اختيار الأعضاء. ومواءمة أعضاء المجلس مع أهداف البنك الاستراتيجية.

٣. السياسة العامة

٣,١ إن المجلس (بما فيه الرئيس) والإدارة التنفيذية يقومون بالتنسيق مع بعضهم البعض للتأكد من أن هناك عدد كافي من الموظفين في البنك؛

٣,٢ يجب على المجلس التأكد من إعداد خطة إحلال الإدارة للتأكد من أن عمليات البنك لن تتأثر سلبا في حال أن وظيفة ما في الإدارة التنفيذية أصبحت شاغرة؛

٣,٣ يجب على المجلس التأكد من العثور على بديل في الوقت المناسب للمدراء التنفيذيين وأعضاء المجلس الذين يرغبون في التقاعد.

٤. التسلسل القيادي

٤,١ إذا لم يتمكن رئيس المجلس من القيام بواجباته بسبب حالة طارئة، يتولى واجبات الرئيس أفراد في مواقع سلطة أخرى داخل مجلس إدارة البنك بصفة مؤقتة؛

٤,٢ يتولى واجبات رئيس المجلس في الحالات الطارئة فقط وفقا لما يلي:

- نائب رئيس مجلس الإدارة المعين؛ او
- أحد أعضاء المجلس بعد التصويت بالأغلبية.

٤,٣ في حال تولي واجبات الرئيس من قِبل واحد من الأفراد المُشار إليهم أعلاه، فان ذلك الفرد سوف يستمر بالعمل كرئيس للمجلس بالإنابة حتى:

- يعود الرئيس؛
- انتخاب رئيس جديد للمجلس؛ أو
- تصويت بأغلبية أعضاء المجلس يقررون فيه أن العضو لا يمكن أن يؤدي الواجبات الضرورية على نحو كاف ويتم تعيين عضو بديل من داخل المجلس وفقا للنظام الأساسي للبنك.

٤,٤ فيما يتعلق بإجراءات الاستمرار في حال حدوث الكوارث، فان العضو الذي يتولى منصب رئيس المجلس بالإنابة سيتولى أيضا رئاسة لجنة تخطيط استمرار الأعمال في حال حدوث الكوارث؛

٤,٥ إذا كان الرئيس التنفيذي غير قادرا على القيام بواجباته بسبب حالة طوارئ، يتولى واجبات الرئيس التنفيذي رئيس مُعين على أساس مؤقت؛

٤,٦ يستمر الفرد البديل بالعمل كرئيس تنفيذي بالوكالة حتى:

- يعود الرئيس التنفيذي؛
- تعيين رئيس تنفيذي جديد بواسطة المجلس؛ أو
- تصويت بأغلبية أعضاء المجلس يقررون أن الفرد لا يمكن أن يؤدي الواجبات الضرورية على نحو كاف.

٥. أليات وإجراءات الاحلال والتعاقب في مجلس الإدارة

تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة بالإشراف ووضع الخطط الكفيلة بما يضمن ما يلي:

٥,١ تحليل التركيبة القائمة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بعدد الأعضاء، والخلفيات المهنية والمهارات مقابل الاحتياجات الاستراتيجية، وفهم دور الأعضاء الحالين في تحقيق أهداف البنك . وتحديد الاحتياجات المستقبلية من حيث تحليل

التوجة الاستراتيجي للبنك ، وخطط النمو والتوسع ، والتحديات المستقبلية ، وتحديد الخبرات والمهارات والمعرفة المطلوبة.

٥,٢ يتم العمل على إيجاد أشخاص مؤهلين لعضوية مجلس الإدارة ، ((مستقل ، غير تنفيذي ، تنفيذي)) والتأكد من استيفائهم الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الإدارة كما هي منصوص عليها في النظام الأساسي للبنك ، وسياسة الترشح وإجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه .

٥,٣رصد وترشيح أعضاء جدد لمجلس الإدارة من الذين يثبتوا قدرتهم على إتخاذ قرارات سليمة عن البنك والمساهمين من ذوي الخبرة.

٥,٤التأكد من جاهزية المرشح الإحتياط سواء من فئة المقعد المستقل أو غير المستقل الذي حاز ضمن فئته لأكثر الأصوات بعد آخر فائز في عضوية المجلس لفئته (في حال وجودهم)

٥,٥إنشاء قائمة إحلال من الأشخاص المناسبين لكل دور في المجلس، وترتيب الأولويات بناءاً على الحاجة.

- توفير برنامج تعريفي لأعضاء المجلس بعد انتخابهم سواء كانوا أعضاء حاليين أو جدد بهدف ضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل البنك وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك، ويشمل النظام الأساسي وسياسة الحوكمة وميثاق المجلس وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وسياسة حماية حقوق أصحاب المصالح وغيرها من الأمور التي ترتبط بعمل المجلس.

٦. إدارة الاحلال والتعاقب

٦,١قائمة الاحلال والتعاقب التي تتضمن مرشحين محتملين مسبقاً لكل دور رئيسي في المجلس.

٦,٢إعداد المرشحين الجدد من حيث :-

- إعداد برامج تدريبية لهم لتأهيلهم وتطويرهم بهدف ضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل البنك وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك، ويشمل النظام الأساسي وسياسة الحوكمة وميثاق المجلس وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وسياسة حماية حقوق أصحاب المصالح وغيرها من الأمور التي ترتبط بعمل المجلس.
- تعريف المرشحين بسياسات البنك وأهدافه.
- تحديد المهام والمسؤوليات بوضوح لكل عضو.

٦,٣وضع جدول زمني للإحلال محل الأعضاء المتوقع انتهاء فترة عضويتهم.

٦,٤وضمن خطة الإحلال، يجوز اشراك الخلفاء المرشحين في الاجتماعات الرئيسية كضيوف.

٦,٥وضع الية سريعة لتفعيل الإحلال عند الحاجة. أو تعين عضو بديل مؤقت في حالات الاستعجال أو الطوارئ، واستكمال عملية الاختيار الدائم بسرعة دون التأثير على استقرار المجلس .

٦,٦ الإعلان عن أي تغيير بطريقة واضحة وشفافة ، وتقديم الخلفاء بشكل رسمي لتعزيز الثقة.

٦,٧ إذا أصبح منصب أحد الأعضاء المنتخبين شاغراً لأي سبب من الأسباب يتم شغل هذا المنصب من قبل المرشح الذي كان حائزاً لأكثر الأصوات من الذين لم يفوزوا بمنصب عضوية مجلس الإدارة فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب . وفي حال التعيين بالتزكية يتم الرجوع إلى آخر انتخابات . ويُشغل هذا المنصب للمدة المتبقية للعضو السابق . وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغت عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد مجلس الإدارة أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، يجب على المجلس الدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العامة خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مقعد ، وذلك لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

٧. مصادقة السلطة

٧,١ على البنك أن يقدم لوزارة الاقتصاد والتجارة سنوياً قائمة مفصلة، ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم ووسائل الاتصال بهم، ويجب على البنك إخطار وزارة التجارة والصناعة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حدوثه؛

٧,٢ سيتم تحرير إخطار كتابي بهذا الشأن إلى الأفراد والمجموعات والشركات حسب قرار المجلس.

بنك الدوحة
DOHA BANK

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة الترشيح وإجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

[ديسمبر ٢٠٢٢]

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام تمهيدية

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

١. تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه؛

٢. ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة في عضوية مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه؛

٣. التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشيح والتعيين لمجلس الادارة ولجانه؛ و

٤. التأكيد على اقرار المرشح/ المعين لمجلس الادارة ولجانه بالالتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التي يقررها البنك وتفرضها الجهات التنظيمية.

ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الإحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه ودليل الحوكمة وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة، وغيرها، والسياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بقانون الشركات ولوائحه، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي، واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

آليات وإجراءات الترشيح

١. فتح باب الترشيح:

١,١ يتم إبلاغ السادة / مصرف قطر المركزي والجهات المعنية الأخرى بقرار البنك فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع نسخة من الإعلان المزمع نشره بالصحف المحلية لهذا الغرض.

١,٢ يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك بستين ((٦٠)) يوماً على الأقل. ويتم ذلك بالإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى تصدر باللغة الإنجليزية. وكذلك بالإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك وبورصة قطر.

١,٣ تقبل طلبات الترشح خلال أيام العمل من الأحد إلى الخميس ، وتسلم أصول الطلبات والمستندات الداعمة التي يجب على المرشح تقديمها باليد إلى أمانة سر المجلس بالمقر الرئيس للبنك.

١,٤ تستبعد طلبات الترشح التي لا تستوفي كافة الشروط المؤهلة لعضوية المجلس والتي لم يرفق بها المستندات المطلوبة أو أي منها ، ولا يتم النظر فيها.

١,٥ يستمر باب الترشح مفتوح لمدة ((١٠)) عشرة أيام على الأقل تبدأ من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح، ويحدد تاريخ بدء هذه المدة وأخر موعد لتقديم الطلبات للترشح في الإعلان الذي ينشر في الوسائل المحددة بهذه السياسة.

بنك الدوحة
DOHA BANK

٢. متطلبات ونماذج الترشيح:

٢,١ متطلبات الترشح:

٢,١,١ يجب على من يجد لديه القدرة والجدارة للترشح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها، ويرغب في الترشح الالتزام ما يلي:

٢,١,٢ أن يقدم المرشَّح إلى بالبنك طلب كتابي موقع منه إلى أمانة سر مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والحوكمة يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب؛

٢,١,٣ تعبئة النماذج والاقرارات والافصاحات الأخرى المعتمدة بالبنك؛

٢,١,٤ أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولاها / لا يزال يتولاها المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:

- تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهائها؛
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضوا فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى اجمالي مجموع الاجتماعات؛
- عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات؛

٢,١,٥ بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالًا شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك؛

٢,١,٦ التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس؛

٢,١,٧ توافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، وتعبئة النموذج/ النماذج المعلنة من البنك وتوقيعها.

٢,١,٨ أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى يطلبها البنك ، أو تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.

٢,٢ مستندات ونماذج الترشيح.

٢,٢,١ المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي "

- نموذج طلب الترشيح بعد تعبئته وتوقيعه مرفقاً به ما يلي:-
- نموذج الإقرار بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بأسهم بنك الدوحة المملوكة للمرشح.

بنك الدوحة
DOHA BANK

- السيرة الذاتية للمرشح.
- صورة من الشهادات العلمية للمرشح.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- صورة شخصية.

الملحق: نموذج رقم ((١)).

٢,٢,٢ المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص معنوي "

- نموذج طلب الترشيح بعد تعبئته وتوقيعه وختمه بختم الشركة طالبة الترشيح، مرفقاً به ما يلي:-
- نموذج إقرار الشخص المعنوي المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج إقرار المرشح عن الشخص المعنوي لتمثيله في مجلس إدارة البنك بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج إستبيان الشركات (خاص بالشركة المرشحة) الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي (خاص بالشخص المرشح لتمثيل الشركة في المجلس) الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بأسهم بنك الدوحة المملوكة للشركة المرشحة.
- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول.
- الهيكل التنظيمي للشركة مع بيان بفروعها وشركاتها التابعة والزميلة.
- نسخة من البيانات المالية المدققة للشركة لآخر ثلاث سنوات.
- السيرة الذاتية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من الشهادات العلمية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة شخصية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.

الملحق: نموذج رقم ((٢)).

٢,٢,٣ المستندات المطلوبة لمرشح مستقل " شخص طبيعي "

- نموذج طلب الترشيح بعد تعبئته وتوقيعه مرفقاً به ما يلي:-
- نموذج الإقرار بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بعدم ملكية المرشح أسهم في بنك الدوحة.
- السيرة الذاتية للمرشح.
- صورة من الشهادات العلمية للمرشح.

بنك الدوحة
DOHA BANK

- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- صورة شخصية.

المحلق: نموذج رقم ((٣)).

٣ الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة البنك وأهدافه وغاياته.

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

٣,١ ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٣,٢ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أوفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤-٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣,٣ ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حسابه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.

٣,٤ ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون أسمه مقيداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشح.

٣,٥ أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن ٠,٧٥٪ من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين ٠,٧٥٪ على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وإذا زالت عن عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. .

بنك الدوحة
DOHA BANK

٤ إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/ تحديد المرشحين

٤,١ بعد إغلاق باب الترشح تتولى أمانة سر المجلس تصنيف طلبات الترشح التي سلمت إليهم وإعداد بيان بالمرشحين كأعضاء مستقلين ، وبيان بالمرشحين من المساهمين بالبنك. والتنسيق مع أمانة سر لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة لدعوة السادة / أعضاء اللجنة لاجتماع لاستعراض ومناقشة طلبات الترشح والمستندات الداعمة.

٤,٢ تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير -وفقا لما جاء بهذه السياسة- بما في ذلك عدم سبق إدانتهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المتعلقة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الادارة؛

٤,٣ على اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يجب أن يحقق العدد الالزامي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس والبالغ ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفق الأنظمة واللوائح والضوابط الالزامية ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتعريف وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي؛

٤,٤ تعتمد لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة في تقييم المرشحين للعضوية على أسس وقواعد أهمها:-

- أكتمال جميع الوثائق المطلوبة.
- توافر المتطلبات والشروط المؤهلة لعضوية المجلس.
- من كان من المرشحين عضو سابق في مجلس إدارة البنك يكون من عناصر تقييمه نسبة حضوره في إجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وكذلك مدى مشاركته وفعاليته. وفي حال كان المرشح عضوا في لجنة الترشيحات والحوكمة يتولى مجلس الإدارة تقييمه على ذات الأسس.
- إذا كان المرشح عضواً في مجالس إدارات شركات أخرى، يكون من عناصر تقييمه أيضاً نسبة حضوره في إجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها ، وكذلك مدى مشاركته وفعاليته.
- من حق لجنة الترشيحات والحوكمة أن تطلب من أي من المرشحين للعضوية وثائق ومستندات إضافية، ولها الحق أن تطلبه للحضور لمقر إنعقادها للتعرف عليه ومناقشته للوقوف على مدى إلمامه بمهام وواجبات العضوية في المجلس .

بعد إنتهاء اللجنة من عملية الفحص والتقييم تقوم بإعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة يتضمن بيانات جميع المرشحين وتعليقات وتوصيات اللجنة ؛ وأسباب استبعاد من أوصت بعدم قبول ترشحه لعضوية المجلس.

بنك الدوحة
DOHA BANK

٥ إخطار الجهات الرقابية والإفصاح عن قائمة المرشحين:

٥,١ بعد استعراض مجلس الإدارة تقرير لجنة الترشيحات والحوكمة المشار إليه وإعتماد القائمة النهائية للمرشحين لعضوية المجلس – إن لم يكن قد فوض لجنة الترشيحات والحوكمة في إعتمادها – يرسل رئيس المجلس قائمة بأسماء المرشحين للعضوية وبياناتهم مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشح إلى السادة / مصرف قطر المركزي ، وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة قبل أسبوعين على الأقل من موعد إنتخابات مجلس الإدارة .

٥,٢ على مجلس الإدارة أن يفصح عن القائمة النهائية بأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر ، ووزارة الاقتصاد والتجارة ، كما يقوم بنشر هذه القائمة على الموقع الإلكتروني للبنك. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قبل موعد انتخابات مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، أو فور الحصول على الموافقة من الجهات الرقابية المعنية إذا صدرت هذه الموافقة قبل موعد المحدد للانتخابات بأقل من أسبوع.

٥,٣ تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة، وذلك لمدة دورة المجلس؛

٦ الانتخابات ومدة العضوية:

٦,١ إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً للعدد المحدد لتشكيل مجلس الإدارة / لعدد المقاعد الشاغرة . يعلن الفوز بالتزكية بعد أن تصادق الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتزكية.

٦,٢ إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أكبر من العدد المحدد لتشكيل مجلس الإدارة / لعدد المقاعد الشاغرة ، تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس بالاقتراع السري بالتصويت التراكمي.

٦,٣ ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز للعضو الترشح أكثر من دورة ، على ألا تتعدى مدة العضوية للعضو المستقل مرتين دورتين للمجلس.

٦,٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة الجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة؛

٦,٥ بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو المصادقة على انتخابهم بالتزكية بحسب الأحوال يتم إخطار السادة / مصرف قطر المركزي ، والسادة/ هيئة قطر للأسواق المالية ، وبورصة قطر ، وشركة قطر للإيداع المركزي ، ووزارة التجارة والصناعة كما ينشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك.

٦,٦ يعقد اجتماع مجلس الإدارة الأول بعد إنتهاء الانتخابات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية التي تم فيه انتخاب الأعضاء أو المصادقة على انتخابهم بالتزكية. ويخصص هذه الاجتماع لانتخاب رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، وتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، وتعيين أمين سر المجلس.

٦,٧ يتم إخطار الجهات الرقابية المعنية المشار إليها في البند رقم ((٦/٥)) بتشكيل مجلس الإدارة.

بنك الدوحة
DOHA BANK

٧ التزام العضو بالأحكام والشروط التعاقدية

يقوم كافة الأعضاء المنتخبين/المعينين عند بداية عضويتهم بالتوقيع على وثيقة/اتفاقية التي يحدد فيها الأحكام والشروط والالتزامات التعاقدية بين العضو والبنك، وبما يضمن كحد أدنى اطلاعه على الأنظمة واللوائح ذات الصلة به كعضو مجلس إدارة.

أحكام عامة وختامية

يراعى في شروط وضوابط الترشيح والتعيين للعضوية وانتهائها بالأحكام الواردة في دليل الحوكمة في الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة، وكذالك الوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال والبنود والأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي للبنك. كما تحدد مكافآت الأعضاء وفق السياسة الخاصة بالمكافآت وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية ، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي.

يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الادارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والحوكمة.

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (١) "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص طبيعي غير مستقل

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه:-

الأســـــــــــم: .....

الجنسيـــــــــــة: .....

رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر : .....

تاريـــــخ الميـــلاد: .....

رقـــــــم الجـــوال: .....

عنـــــوان السكـــن: .....

صنـــــدوق البريـــد: .....

البريـــــد الإلكتروني: .....

عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح: .....

العمـــــل الحالـــي: .....

المؤهلات العلميـــة: .....

الخبرات السابقـــة: .....

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) ، وأقر بأنني مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وأقر بـــأن جميع المستندات المرفقة وجميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أوصحة أي منها، وأتعهد بإخطار بنك الدوحة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم طالب الترشيح:

التوقيـــع:

* مرفق : - المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي ".

بنك الدوحة
DOHA BANK

نموذج رقم (٢/١)

التاريخ: / /

إقـــرار مرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥))

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:-

١- امتلك من أســـهم بنك الدوحة حد أدنى نســـبة ((٠,٧٥٪)) من مجموع الأســـهم، النســـبة المطلوبة للترشـــح للعضـــوية بعدد أســـهم قدره (-/٢٣,٢٥٣,٥٠٣) سهم، وأقر بإيداعها كضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً في حال الفوز في الانتخابات.

٢- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

٣- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.

٤- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.

٥- لســـت عضـــواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شـــركات مســـاهمة تقع مراكزها الرئيســـية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.

٦- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

٧- لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٨- أقر بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة فور إعلان فوزي بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

وهـــذا إقـــرار منـــي بـــذلك ،،،

إسم المرشح :
التوقيع :
التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

نموذج رقم (٣/١)

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:

	استبيان	نعم	لا
٩.	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٠.	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١١.	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
١٢.	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١٣.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		

١. اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

١. اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن (٥٪) من الأصوات:

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: توقيع المفوض بالبنك

فق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

بنك الدوحة
DOHA BANK

نموذج رقم (٤/١)

تعهـــد وإقـــرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

جـ. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٢) "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص معنوي غير مستقل

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

نحن / شركة ..... **سجل تجاري رقم:-**.....**الجنسية:**.....

- **العنـــوان الجغـرافي للشركـــة :-** .....
- **عنوان الموقع الإلكتروني للشركة :-** .....
- **البريـــد الإلكترونـــي للشركة :-** .....
- **ص.ب :-** ..... **هاتف :-** .....
- **عدد الأسهم التي تمتلكها الشركة في بنك الدوحة:-** .....

نتقـــدم بطلـــب ترشـــحي لعضـــوية مجلـــس إدارة بنـــك الدوحـــة للفتـــرة القادمـــة ((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥)) ، ونرشـــح الســـيد / ..... **لتمثيل الشركة في المجلس وبياناته فيما يلي:-**

رقم البطاقة الشخصية :	.....	**الجنسيـــــــــة:**	.....
تاريـــــخ الميـــلاد:	.....	**رقم جـــواز السفـــر:**	.....
عنـــــوان السكـــن:	.....	**رقـــــــم الجـــوال:**	.....
البريـــــد الإلكتروني:	.....	**صنـــدوق البريـــد:**	.....
المؤهلات العلميـــة:	.....	**العمـــــل الحالـــي:**	.....
الخبـرات السابقـــة:	.....		

وأقر أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض بالتوقيع عن الشركة المذكورة بأن الشركة تتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة وترشح السيد/ ..... **ببياناته المحدده أعلاه لتمثيل الشركة في مجلس الإدارة، وأقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه للشركة والشخص المرشح لتمثيلها في المجلس صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم المفوض عن الشركة:

توقيع المفوض عن الشركة:

ختـــــم الشركـــــــة:

*** مرفق :** - المستندات المطلوبة لمرشح معنوي غير مستقل.

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (١/٢) "

التاريخ: / /

إقـــرار شخص معنوى مرشح
لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥))

أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض عن شركة/ .....، لتقديم طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأن الشركة:-

١- تمتلك من أسهم بنك الدوحة حد أدنى نسبة ((٠,٧٥٪)) من مجموع الأسهم، النسبة المطلوبة للترشح للعضوية بعدد أسهم قدره (-/٢٣,٢٥٣,٥٠٣) سهم، وأقر بإيداعها كضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.

٢- الشركة مستوفية جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

٣- الشركة ليست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر.

٤- الشركة ليست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس ، ولا تمارس نشاط متجانس أو مشابه لنشاط البنك.

٥- تتعهد الشركة بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة للشخص المرشح لتمثيليها في عضوية المجلس فورإعلان فوزها بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

وهـذا إقـرار منـي بـذلك ،،،

إسم المفوض عن الشركة :
التوقيـــــع :
ختـم الشركة :
التاريـــــخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٣/٢) "

التاريخ: / /

إقـــرار مرشح شخص معنوى لتمثيله
في مجلس إدارة بنك الدوحة
((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥))

أنا الموقع أدناه بصفتي المرشح عن شركة/ ..... لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:-

١- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥.

٢- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر.

٣- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.

٤- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.

٥- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

٦- مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

٧- لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٨- أقر بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة فور إعلان فوزي بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

وهـــذا إقـــرار منـي بـــذلك ،،،

إسم المرشح :
التوقيع :
التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٤/٢) "

استبيان للشركات المرشحة لعضوية مجلس الإدارة أو مساهم رئيسي

١. إسم الشركة:
٢. بلد التأسيس:
٣. تاريخ التأسيس:
٤. رقم السجل التجاري:

		نعم	لا
٥.	هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية.		
٦.	هل سبق للشركة أن كانت عضو في مجلس إدارة في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت.		
٧.	هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها او دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها.		
٨.	هل سبق للشركة أن صدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.		
٩.	اذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.		

١٠. أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين. مرفق صورة من السجل التجاري بالبيانات.

١١. أذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة.

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

- إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل.
- يرفق الهيكل التنظيمي للشركة.
- ترفق الميزانية المدققة لمدة ثلاث سنوات.

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٥/٢) "

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:

	استبيان	نعم	لا
٩.	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٠.	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١١.	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
١٢.	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١٣.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		

١٤. اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:
١٥. اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥٪ من الأصوات:

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٦/٢) "

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أوعند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو مايتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

جـ. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٣) "

طلب ترشيح عضو مستقل في مجلس إدارة بنك الدوحة

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه/

الأســـــــــــم: .....

الجنسيـــــــــــــة: .....

رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر : .....

تاريـــــــخ الميـــلاد: .....

رقـــــــم الجـــوال: .....

عنـــــوان السكـــن: .....

صنـــــدوق البريـــــد: .....

البريـــــد الإلكتروني: .....

العمـــــل الحالـــي: .....

المؤهلات العلميـــــة: .....

الخبرات السابقـــــة: .....

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) كعضو مستقل ، وأقر بأنني لا أملك أسهم في بنك الدوحة ، كما أنني مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وأقر بأن جميع المستندات المرفقة وجميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أوصحة أي منها، وأتعهد بإخطار بنك الدوحة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم طالب الترشيح:

التوقيـــــع:

*** مرفق :**

- المستندات المطلوبة لمرشح مستقل.

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (١/٣) "

التاريخ: / /

إقـــرار مرشح مستقل لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
٢٠٢٣ - ٢٠٢٥

أنا الموقع أدناه/..... مرشح مستقل لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:-

١- لا أملك أنا ولا أي من أقاربي من الدرجة الأولى أسهم في بنك الدوحة ومجموعته، ولسنا من المساهمين الرئيسين في أي من الشركات الزميلة للبنك.

٢- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥.

٣- ليس لدي أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى والشركات التي نمتلكها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك الحصول على تسهيلات ائتمانية.

٤- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.

٥- لا تربطني صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك.

٦- لا أعمل ولم يسبق لي العمل أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة.

٧- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.

٨- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.

٩- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

١٠- لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

١١- أقر بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة فور إعلان فوزي بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

وهـذا إقـرار منـي بـذلك ،،،

إسم المرشح :
التوقيع :
التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٢/٣) "

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:

	استبيان	نعم	لا
٩.	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٠.	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١١.	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
١٢.	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١٣.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		

١٤. اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

١٥. اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥٪ من الأصوات:

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

- مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٣/٣) "

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أوعند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو مايتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

جـ. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :